اما اللالئ الصغار التى لا يشتمل على اوصاف كثيرة يختلف القيمة باختلافها فيجوز
مع ضبط ما يعتبر فيها سواء فى ذلك المتخذ للدواء وغيرها وكذا القول فى بعض
الجواهر التى لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض العقيق والفيروزج
نفس ويجوز السلم فى الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان
كله ناطقا وصامتا حتى فى شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود مثلها وجهالة
مقدار اللبن غير مانعة على تقديرى وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن
ان تحلب فى مقارب زمان التسليم فلا يكفى الحامل وان قرب زمان ولادتها و
لا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل فلو حلبها وسلمها اجزأت لصدق
اسم الشاة اللبون عليها بعده اما الجارية الحامل او ذات ولد او الشاة كذلك
فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل واحد منها فيعز اجتماعها فى واحد والجهالة
الحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز فى الجميع لامكانه من غير عسر واغتفار
الجهالة فى الحمل لانه تابع وفى س جوزه فى الحامل مطلقا وفى ذات الولد المقصود
بها الخدمة دون التسرى والاجود الجواز مطلقا لان عزة وجود مثل ذلك غير
واضح وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض الثمن قبل التفرق
او المحاسبة من دين عليه اى على المسلم اذا لم يشترط ذلك فى العقد بان
يجعل الثمن نفس ما فى الذمة ولو شرطه كذلك بطل لانه بيع دين بدين
اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذى فى الذمة فلانه دين فى
ذمة المسلم فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان نفس
الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم
يشترط لانه استيفاء دين قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليه فلا
يقصر عما لو اطلقاه ثم احضره قبل التفرق وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما
جنسا او وصفا اما لو اتفق ما فى الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر قهريا
ولزم العقد ولكن المصنف فى س استشكل على هذا صحة العقد استنادا
الى انه يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويندفع بان بيع الدين

لايتحقق

لا يتحقق الا اذا جعلا معا فى نفس العقد متقابلين فى المعاوضة قضية للباء وهى
منتفية هنا لان الثمن هنا امر كلى وتعيينه بعد العقد فى شخص لا يقتضى كونه
هو الثمن الذى جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفاء لا معاوضة
ولو اثر مثل ذلك لاثر مع اطلاقه ثم دفعه فى المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه
ابتداء بل قيل بجواز الصورة الثانية ايضا وهى ما لو جعلت الدين ثمنا فى العقد
نظرا الى ان ما فى الذمة بمنزلة المقبوض وتقديره اى المسلم فيه او ما يعم الثمن
بالكيل او الوزن المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما لا يضبط الا به وان جاز
بيعه جزافا كالحطب والحجارة لان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين و احترز
بالمعلومين عن الاحالة على مكيال وصنجة مجهولين فيبطل او العدد فى المعدود
مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من الجوز واللوز اما مع كثرته كالرمان فلا
يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض ملحق بالجوز فى جوازه مع تعيين الصنف
وفى س قطع بالحاقه بالرمان الممتنع فيه وفى مثل الثوب يعتبر ضبطه بالذرع
وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وكان عليه ان يذكره ايضا لخروجه عن
الاعتبارات المذكورة ولو جعلت هذه الاشياء ثمنا فان كان مشاهدا لحقه حكم
البيع المطلق فيكفى مشاهدته ما يكفى مشاهدته فيه واعتبار ما يعتبر وتعيين
الاجل المحروس من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان ان اريد موضوعه
ولو اريد به مطلق البيع لم يشترط وان وقع بلفظ السلم والاقرب جوازه اى السلم
حالا مع عموم الوجود اى وجود المسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا على تسليمه
حيث يكون مستحقا ووجه القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل
لفظه فى نقل الملك على الوجه المخصوص فجاز استعماله فى الجنس لدلالته عليه
حيث يصرح بارادة المعنى العام وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بلفظ
كذا يكذا مع ان التمليك موضوع لمعنى اعم الا ان قرينة العوض المقابل عينته
للبيع بل هذا اولى لانه بعض افراده بخلاف التمليك المستعمل شرعا فى الهبة
بحيث لا يتبادر عند الاطلاق غيرها وانما صرفه عنها القيود الخارجية و مثله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)